

قرار رقم 03 / 2016
يتعلق بالهيئة التنظيمية لإدارة عمالة الدار البيضاء
وتحديد اختصاصاتها

إن رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء:

- بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 ، في 20 رمضان 1436 هـ - الموافق لـ 07 يوليوز 2015 م؛ ولا سيما المواد 92، 95، 96 ، 97 ، 109 ، 118 ، 117 ، 119 ، 120 و 221 منه؛
- وبناء على مداولات مجلس عمالة الدار البيضاء خلال الجلسة الثانية من دورته العادية لشهر شتنبر 2016 المنعقدة بتاريخ 26 شتنبر 2016م - الموافق لـ 24 ذو الحجة 1437 هـ ، وعلى المقرر عدد 09 / 2016 المتعلق بالمصادقة على مشروع الهيئة التنظيمية لإدارة عمالة الدار البيضاء وتحديد اختصاصاتها؛
- وبناء على تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات ، عامل عمالة الدار البيضاء على مقرر المجلس عدد 09/2016 المتعلق بالمصادقة على مشروع الهيئة التنظيمية لإدارة عمالة الدار البيضاء وتحديد اختصاصاتها خلال دورته العادية لشهر شتنبر 2016 ؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تتكون إدارة عمالة الدار البيضاء من :

• رئاسة مجلس عمالة الدار البيضاء:

يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية لعمالة الدار البيضاء، ويعتبر الرئيس التسليلي للعاملين بها، ويضهر على تدبير شؤونهم، ويتولى التعيين في جميع المناصب بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويعتبر الأمر بقبض مداخليل عمالة الدار البيضاء وصرف نفقاتها، ويرأس مجلسها ويمثلها بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية. ينفذ الرئيس مداولات المجلس ومقرراته، ويتحذذ جميع التدابير اللازمة لذلك ، ويمارس السلطة التنظيمية بموجب قرارات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ، وذلك بعد مداولات المجلس .

• المديرية العامة للمصالح:

تحدد اختصاصات المديرية العامة للمصالح، في مساعدة المدير العام للمصالح للرئيس في ممارسة صلاحياته والضهر على تنفيذ القرارات المتخذة، وكذا الإشراف على إدارة عمالة الدار البيضاء وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والضهر على حسن سيره، وذلك تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته؛ ويقدم تقارير لهذا الأخير.

• مديرية شؤون الرئاسة والمجلس:

تشرف مديرية شؤون الرئاسة والمجلس على مهام الضهر على الجوانب الإدارية المرتبطة بالمنتخبين وسير أعمال المجلس ولجانه

• الأقسام والمصالح التابعة للمديرية العامة للمصالح:

تشرف المديرية العامة للمصالح على تسيير ثلاثة أقسام وستة مصالح، بالإضافة إلى خلية تكنولوجيا الأنظمة المعلوماتية والاتصال والتحديث ومكتب الضبط:

* **قسم الشؤون الإدارية والقانونية:** يتكون من المصلحتين التاليتين:

- **مصلحة الموارد البشرية:** تشرف على تدبير الموارد البشرية التابعة لميزانية عمال الدار البيضاء وتتبع مسار الموظفين.
- **مصلحة الشؤون القانونية:** تشرف على تدبير الشؤون القانونية والملفات المعروضة على القضاء والمنازعات، وكذلك دراسة الجوانب القانونية لمختلف القرارات.

* **قسم الشؤون المالية:** يتكون من المصلحتين التاليتين:

- **مصلحة الموارد المالية والممتلكات:** تشرف على إعداد الوثائق المالية المرتبطة بموارد ونفقات العمالة وتدبير أملاك مجلس العمالة.
- **مصلحة الميزانية والصفقات والمحاسبة:** تشرف على تنفيذ الميزانية (سندات الطلب - الصفقات)، بالإضافة إلى الشق المحاسباتي.

* **قسم الشؤون الاجتماعية والتجهيزات:** يتكون من المصلحتين التاليتين:

- **مصلحة العمل الاجتماعي والتعاضد:** تشرف على العلاقات مع جمعيات المجتمع المدني وتدير ملف المنح المقدمة للجمعيات وإعداد برامج الشراكة في الميدان الاجتماعي وأنشطة التعاضد، كعمليات التضامن وتطوير العلاقات مع مختلف الفاعلين الاجتماعيين.

- **مصلحة اللوجستيك والأشغال:** تشرف على اللوجستيك وعلى إنجاز البرامج والأنشطة.

* **خلية تكنولوجيا الأنظمة المعلوماتية والاتصال والتحديث:** تشرف على استعمال تكنولوجيا الأنظمة المعلوماتية وتحديث العمل الإداري وتطويره.

* **مكتب الضبط:** يشرف على استقبال الواردات من مراسلات وإصدارها وتسجيلها وضبطها ومسكها في سجلات يتم صيانتها والمحافظة عليها.

• المصلحتين التابعتين لمديرية شؤون الرئاسة والمجلس:

* **مصلحة تدبير أعمال المجلس ومسك السجلات:** تشرف على تحضير اجتماعات المجلس والمكتب واللجان ومسك السجلات اللازمة وتوثيق مختلف القرارات والتوصيات.

* **مصلحة العلاقات العامة والتواصل:** تشرف على إعداد اللقاءات والوثائق المتعلقة بعلاقات المجلس مع مختلف الهيئات والفعاليات والتواصل معها.

* **مكلفين بمهمة اثنين :** يشتغلان تحت إشراف مدير شؤون الرئاسة والمجلس، وتسند إليهما مهام معينة يقومان بإنجازها وتقديم تقارير حولها، وهكذا دواليك.

المادة الثانية : يرفق بهذا القرار الرسم التوضيحي للهيئة التنظيمية لإدارة عمالة الدار البيضاء.

المادة الثالثة : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار للجهات المعنية بالأمر .

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

م.د
٢٠١٦

الامضاء :




رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء

محمد نجيب عمور

حرر بالدار البيضاء، في ٢٢ نونبر ٢٠١٦

الهيكلة التنظيمية لإدارة عمالة الدار البيضاء



كاتب المجلس

محمد نجيب عمور



الدار البيضاء - سطات

2-



رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء

محمد نجيب عمور

رئيس المجلس